



الدليل الاجرائي
لإصدار تراخيص المنشآت
الاجتماعية غير الحكومية
للأشخاص ذوي الإعاقة

جدول المحتويات

01	التمهيد
02	الباب الأول المواصفات العامة للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة
03	الباب الثاني منشآت الرعاية الاجتماعية اليومية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة
04	الباب الثالث منشآت الرعاية الاجتماعية المنزلية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة
05	الباب الرابع المنشآت الاجتماعية الإيوائية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة
06	الباب الخامس منشآت اجتماعية متعددة تقدم أكثر من برنامج اجتماعي في مقر (واحد)
07	الباب السادس أحكام عامة

01

التمهيد

المقدمة:

أولت حكومتنا الرشيدة أيدها الله الاهتمام والرعاية بالأشخاص ذوي الإعاقة، سعياً للرفقي بالخدمات المقدمة لهم، وتسهيل كافة الإجراءات للوصول إلى أفضل مستوى ممكن من الاستقلالية والدعم المجتمعي، وانطلاقاً من رؤية المملكة العربية السعودية 2030 والتي أكدت على تعزيز التنمية الاجتماعية، وإنشاء أنظمة اجتماعية متطورة، وتحسين كفاءة منظومة الخدمات الاجتماعية، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (691) وتاريخ 1445/8/17هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، والقواعد التنفيذية الصادرة من معالي الوزير رقم (35156) وتاريخ 1446\3\12هـ، جاء هذا الدليل موضعاً المواصفات الفنية والاجرائية لترخيص المنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، ساعياً إلى إيجاد بيئة تنظيمية وإجرائية واضحة، تمكن القطاع الخاص والقطاع غير الربحي من الاستثمار، وتقديم الخدمات في هذه المنشآت الاجتماعية بكفاءة عالية.

آملين أن يسهم هذا الدليل في الارتقاء بالخدمات المقدمة في المنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

أهداف الدليل:

1. توضيح إجراءات وشروط استخراج تراخيص المنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة .
2. توضيح المواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة
3. توضيح العلاقات التنظيمية بين أصحاب العلاقة في المنشآت والارتباطات التنظيمية في الوزارة من خلال إجراءات عمل واضحة وميسرة .
4. الإسهام في تمكين المنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة ورفع كفاءة وفاعلية الخدمات المقدمة فيها .
5. تمكين الجهات الرقابية من تفعيل المتابعة ومراقبة الأداء.

المصطلحات:

المصطلح	التعريف
الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الوكالة	وكالة الوزارة للتأهيل والتوجيه الاجتماعي
الجهة المشرفة	فريق مكلف من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بقرار من صاحب الصلاحية
الإدارة الفنية	الإدارة العامة لدعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة
الإدارة المرخصة	الإدارة العامة للتراخيص
الدليل	دليل المواصفات الفنية والاجرائية لترخيص المنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة
برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية	مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنشآت في مدد محددة خلال اليوم.
برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية	مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في مقرات سكنهم في مدد محددة خلال اليوم.
برنامج الرعاية الاجتماعية الإيوائية	مجموعة من الخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في مقرات الإقامة المؤقتة أو مقرات السكن الدائم لهم.
الترخيص	وثيقة تصدرها الوزارة لمزاولة أنشطة تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة
المرخص له	من يحمل ترخيصاً سواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية
الشخص الطبيعي	هو الفرد المالك / المالكة للمنشأة الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل مسؤوليات ذلك.
الشخص الاعتباري	مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين ويتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض.
خطاب استكمال الإجراءات	وثيقة يتم إصدارها إلكترونياً لطالب الترخيص عن طريق المنصة، تخول المرخص له من استيفاء اشتراطات الترخيص خلال مدة أقصاها سنة ميلادية، ويحق له طلب شهادة الترخيص قبل انتهاء المدة المحددة إذا كانت اشتراطات الترخيص مكتملة، ولا تجيز هذه الوثيقة للمرخص له استقبال الحالات أو تقديم البرامج لهم.
المنشآت	أي منشأة غير حكومية تقدم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من الوزارة
المنشآت الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة المتعددة	منشآت الرعاية الاجتماعية التي تقدم أكثر من برنامج في مقر واحد.
الجهات ذات العلاقة	أي جهة حكومية غير الوزارة يستلزم استخراج تصاريح منها لغرض إتمام إجراءات الترخيص أو الاشراف على الخدمات بإضافة نشاطها ضمن المنشأة الاجتماعية
الأشخاص ذوي الإعاقة	كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية قد يمنعه عند تعامله مع مختلف التحديات من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين
الفصل التدريبي	هي غرفة مجهزة بكافة التجهيزات اللازمة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم البرامج التدريبية لهم خلال فترة تقديم التدريب، ويضمن فيها ان تكون مستقلة كغرفة مخصصة
القسم	هي مساحة مخصصة لفئة محددة مكونه من غرفتين تقابلهم دوره مياه في برنامج الرعاية اليومية الاجتماعية، ووحدة سكنية مكتملة التجهيزات لبرنامج الايواء الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

02

الباب الأول: المواصفات العامة للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المواصفات العامة للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: المواصفات الفنية العامة للبنية التحتية

أن يثبت تقرير فحص المبنى استيفاء المنشأة للاشتراطات الفنية التالية:

1. توفير مساحة آمنة لدخول وخروج الأشخاص ذوي الإعاقة لمباني المنشآت .
2. تحديد الطاقة الاستيعابية بناء على نوع المنشأة والفئة المستهدفة.
3. توفير مساحات مخصصة للكوادر للقيام بالمهام المسندة لهم بحيث تضمن المحافظة على خصوصية العمل وحفظ الوثائق والبيانات.
4. توفير دورات مياه مخصصة للكوادر والمراجعين.
5. توفير صالات مناسبة لاستقبال المراجعين .
6. استيفاء المنشأة معايير الوصول الشامل لذوي الإعاقة في جميع مرافق المنشأة الداخلية والخارجية وبما يتوافق مع الفئة المستهدفة.

ثانياً: المواصفات العامة المتعلقة بالحراسة الأمنية وكاميرات المراقبة

1. وجود كاميرات مراقبة شاملة لجميع المرافق والممرات والمساحات لمراقبة سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة لا تقل عن 90 يوماً، وأن تكون المراقبة والتسجيلات في الأقسام النسائية لدى القسم النسائي، وأن تستوفي اشتراطات نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالأمر الملكي رقم 35/م وتاريخ 1444/3/7هـ ولائحته التنفيذية
2. استيفاء اشتراطات ومتطلبات الحراسة والأمن للمنشآت الخارجية والداخلية يوضح فيه (عدد الموظفين - سياسات المنشأة في الحراسة ومتابعة الامن).
3. توفير غرف مراقبة للكاميرات غرفة (1) لكل منشأة.
4. توفير غرفة حراسة للبوابة الرئيسية للمنشأة
5. في حال تعدد البوابات التعهد بالالتزام بإقفال باقي البوابات او توفير حراسة لكل بوابه ضمن نطاق المنشأة.

ثالثاً: متطلبات الجهات ذات العلاقة للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة:

1. على طالب الترخيص الامتثال لاشتراطات الخدمات الاجتماعية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان لمنشآت الأشخاص ذوي الاعاقة الاجتماعية غير الحكومية، والحصول على رخصة بلدي لممارسة النشاط
2. على طالب الترخيص الامتثال لمتطلبات المديرية العامة للدفاع المدني لمنشآت الأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماعية.
3. وضع رمز إلكتروني موحد QR في مكان بارز في منطقة الاستقبال أو صالة استقبال المراجعين (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائق النظامية مثل (ترخيص المنشأة - رخصة الدفاع المدني - رخصة بلدي - السجل التجاري). على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة".

رابعاً: الاشتراطات الخاصة بالمرخص له (الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية)

الوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي

- أ. الهوية الوطنية.
- ب. سجل تجاري يتناسب مع نوع النشاط وامتطابق مع الهوية الوطنية .
- ج. تعهد المرخص له بالتالي :
 1. ألا يكون المالك قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة الحكومية .
 2. ألا يكون قد تم إلغاء ترخيص سابق له بناءً على إخلاله بآلية العمل والتعليمات أو تجاوزه لأخلاقيات المهنة .
 3. عدم وجود حكم سابق على المرخص له بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
 4. إرفاق وثيقة رد الاعتبار في حال وجود حكم سابق على المرخص له
 5. الالتزام بجميع اللوائح والأنظمة الصادرة من الوزارة .
- د. في حال أثبت المسح الأمني للمرخص بوجود حكم سابق في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، فسيتم إلغاء الترخيص وتطبيق العقوبات اللازمة نظاماً بتقديم تعهدات غير صحيحة.

الوثائق المطلوبة للشخص الاعتباري

- أ. شهادة التسجيل للجمعيات أو المؤسسات الأهلية
- ب. ترخيص الاستثمار إذا كان المستثمر أجنبي.
- ج. فصل إدارة المنشأة عن إدارة الشخص الاعتباري تنظيمياً .
- د. تعهد المرخص له بالتالي :
 1. ألا يكون قد تم إلغاء ترخيص سابق له بناءً على إخلاله بآلية العمل والتعليمات أو تجاوزه لأخلاقيات المهنة .

خامساً: الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى إدارة المنشأة من الجنسين ما يأتي

1. أن يكون سعودي الجنسية
2. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي- أو ما يعادله - في التخصصات الصحية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو التربوية.
3. ألا تقل خبرته - في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة- عن سنتين
4. ألا يكون سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد اعتباره.
5. ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبياً من عمله.
6. أن يكون متفرغاً لإدارة المنشأة.

03

الباب الثاني: منشآت الرعاية الاجتماعية اليومية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المواصفات الخاصة بالبنية التحتية لمنشآت الرعاية الاجتماعية اليومية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: المرافق الداخلية للمنشأة:

فئات العمر			المعايير
أكبر من 18 سنة	أكبر من 12 إلى 18 سنة	سنتين إلى 12 سنة	
8	8	8	الحد الأقصى لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل التدريبي الواحد
5	5	5	الحد الأقصى لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل التدريبي الواحد (لحالات اضطراب طيف التوحد)
2,5 م			الشخص ذوي الإعاقة الواحد في الفصل التدريبي (م2) الحد الأدنى لمساحة
كل فصلين يقابلهم دورة مياه واحدة			دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية
5% من مسطح البناء			مساحة قاعة الأنشطة الداخلية (م2)
5% من مسطح البناء			مساحة للأنشطة الخارجية (م2)
مقر مناسب لحفظ الوسائل التدريبية			مقر لحفظ وسائل التدريب
غرفة واحدة للمنشأة			غرف مستقلة للخدمة الاجتماعية
1 على الأقل لكل منشأة			منطقة استقبال للمراجعين مع مساحة كافية للانتظار
1 لكل منشأة			غرفة الرقابة والكاميرات
1 لكل منشأة كحد أدنى			غرفة حراسة
1 لكل منشأة كحد أدنى			في حال كان المبنى يحتوي على أكثر من دور يجب توفير مصاعد تتناسب مع نوع المنشأة والفئة المستهدفة وبما يتوافق مع معايير الوصول الشامل.

ثانياً: الحد الأدنى للمساحة والطاقة الاستيعابية

أن تكون في مبنى مستقل بمسطح بناء لا يقل عن 500 متر مربع	الحد الأدنى لمساحة المنشأة
مساحة مخطط البناء - (مساحة القبو) / 10	حساب الطاقة الاستيعابية

إجراءات إصدار التراخيص لمنشأة الرعاية الاجتماعية اليومية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المتطلبات الأولية لاستيفاء اشتراطات الترخيص

التقدم بطلب إصدار الترخيص

يتم تقديم الطلب عبر منصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية لإصدار خطاب استكمال المتطلبات حيث يحدد في الطلب المعلومات التالية:

أولاً: تحديد نوع المنشأة

ترخيص مزاولة نشاط منشآت الرعاية الاجتماعية اليومية وتصنف على النحو التالي:
التصنيف وفقاً للجنس والفئة العمرية حسب الجدول التالي:

الجنس	طفولة - دنيا	طفولة - عليا	شباب	كبار
ذكور	يتم تقديم البرنامج للفئة العمرية من 2- 12 سنة من قبل كوادر (قسم الإناث)	أكبر من 12 الى 18 سنة	أكبر من 18 الى 45 سنة	أكبر من 45 سنة
اناث	من عمر 2 الى 12 سنة	أكبر من 12 الى 18 سنة	أكبر من 18 الى 45 سنة	أكبر من 45 سنة

التصنيف وفقاً لنوع الإعاقة حسب الجدول التالي:

نوع الإعاقة	فكرية	فكرية-سمعية	فكرية-بصرية	فكرية-حركية	متعددة أكثر من 3 أنواع من الإعاقة
-------------	-------	-------------	-------------	-------------	-----------------------------------

التصنيف وفقاً للتخصص:

التخصص	منشآت عامة (تخدم جميع أنواع الإعاقة)	منشآت متخصصة بحالات التوحد	منشآت متخصصة بحالات متلازمة داون	منشآت متخصصة بحالات الشلل الدماغي
--------	--------------------------------------	----------------------------	----------------------------------	-----------------------------------

*يمكن أن تكون المنشأة متخصصة بفئة عمرية واحدة، ويمكن أن تضم أكثر من فئة عمرية، شريطة توفير أقسام منفصلة بحسب الفئة العمرية.
كذلك يمكن أن تضم فئات متعددة من الإعاقات، شريطة توفير فصول تدريب تخصصية لكل نوع من أنواع الإعاقات (سمعية - بصرية - حركية - فكرية).

ثانياً: المتطلبات النهائية لاستيفاء اشتراطات الترخيص

أ. الوثائق

1. تحديد عنوان المنشأة (العنوان الوطني)
2. إصدار رخصة بلدي سارية المفعول
3. إصدار رخصة الدفاع المدني سارية المفعول
4. تقرير فحص مبنى مطابق لاشتراطات الخدمة المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وقواعدهما التنفيذية والأدلة الإجرائية وتطبيق المواصفات الفنية الخاصة للمنشأة وتطبيق مواصفات الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة
5. إصدار مخطط تفصيلي للمبنى موضحاً فيه الموقع ومكوناته ومرافقه ومسطح البناء ومساحته الإجمالية مع تسمية الفراغات
6. إرفاق مؤهل وعقد وخبرة مدير المنشأة
7. صور من عقود أو وثائق التعاقد للمنشأة للخدمات التالية:
 - أ. التآييث والأجهزة
 - ب. المراقبة والحراسات الأمنية والأمن والسلامة
 - ج. النظافة والصيانة
 - د. إصدار عقد المواصلات في حال توفير الخدمة

ب. اعتماد البرامج

1. الحصول على شهادة اعتماد البرامج الاجتماعية الخاصة بمزاولة النشاط المراد ترخيصه من الإدارة الفنية بالوزارة.
2. التعهد بالالتزام بالتعاميم الصادرة من الوزارة.
3. إرفاق عقود الحد الأدنى من الكوادر حسب ماورد في دليل اعتماد البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

ج. إجراءات الإصدار:

1. إصدار ضمان بنكي صادر باسم الوزارة من احدى بنوك المملكة وساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارة بمبلغ (500) ريال لكل مستفيد حسب الطاقة الاستيعابية المعتمدة
2. دفع المقابل المالي لإصدار الترخيص

ثالثاً: الموافقة على منح الترخيص

تصدر عن طريق منصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية شهادة الترخيص

متطلبات إضافة فترة مسائية لبرنامج الرعاية الاجتماعية اليومية

استيفاء اشتراطات انشاء وتجديد الترخيص الواردة في هذا الدليل.

04

الباب الثالث: منشآت الرعاية الاجتماعية المنزلية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المواصفات الخاصة بالبنية التحتية لمنشآت الرعاية الاجتماعية المنزلية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: متطلبات مقر المنشأة

1. يشترط لترخيص مقر المنشأة ما يلي :
2. توفير مكتب مستقل لإدارة مقر المنشأة
3. تخصيص صالات استقبال مهيأة تتناسب مع احتياجات المراجعين .
4. توفر مقرات خاصة للإخصائيين الاجتماعيين تمكنهم من أداء مهامهم وتضمن الخصوصية أثناء تأديتها او التواصل او استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم .
5. توفير سكن تنطبق عليه شروط وزارة البلديات والإسكان (لمقدمي الرعاية من غير السعوديين) على أن يتم تعيين مشرف للسكن

ثانياً: وصول الخدمة لمقر إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة

- أ. في حال كان التنفيذ من المالك يجب ان تستوفي المعايير التالية:
 1. مقر لضابط الحركة
 2. توفير وسيلة نقل مناسبة وعليها شعار المنشأة
- ب. في حال كان تنفيذ خدمة عن طريق شركة مشغلة:
 1. ارفاق عقد تشغيل الخدمة طوال فترة سريان الترخيص
 2. في حال إلغاء التعاقد بين المالك والشركة المشغلة يتم اشعار الإدارة المرخصة وارفاق العقد الجديد او الالتزام بتنفيذ ما نص عليه في الفقرة (أ)
 3. على المالك إيقاف النشاط مؤقتاً في حال عدم تأمين وصول خدمة لمقر الأشخاص ذوي الإعاقة وبحق للوزارة إيقاف النشاط في حال ثبت عدم قدرة المالك على تأمين خدمة وصول لمقر إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ج. يجب على المالك تحديد النطاق العمراني لمدينة الترخيص وحدود تقديم الخدمات المنزلية بالكيلو متر مربع من مقر المنشأة والطاقة الاستيعابية للمخدومين

إجراءات إصدار الترخيص لمنشأة الرعاية الاجتماعية المنزلية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المتطلبات الأولية لاستيفاء اشتراطات الترخيص

التقدم بطلب إصدار الترخيص

يتم تقديم الطلب عبر منصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية لإصدار خطاب استكمال المتطلبات بحيث يحدد في الطلب المعلومات التالية :

أولاً: تحديد نوع المنشأة

ترخيص مزاولة نشاط منشآت الرعاية الاجتماعية المنزلية وفقاً لجنس المستفيد والكوادر:

الكوادر		الجنس (المستفيد)
أكبر من 12 سنة	2- 12 سنة	
يتم تقديم الخدمة الشخصية للفئة العمرية أكبر من 12 سنة من قبل كوادر (الذكور)	يتم تقديم الخدمة الشخصية للفئة العمرية من 2 إلى 12 سنة من قبل كوادر (الاناث)	ذكور
يتم تقديم الخدمة الشخصية للفئة العمرية من أكبر من 12 سنة من قبل كوادر (الاناث)		إناث

ثانياً: المتطلبات النهائية لاستيفاء اشتراطات إصدار الترخيص

- أ. الوثائق المطلوبة
1. إصدار تحديد عنوان المنشأة (العنوان الوطني)
 2. إصدار رخصة بلدي سارية المفعول
 3. إصدار رخصة الدفاع المدني سارية المفعول
 4. تقرير فحص مبنى يفيد بتطبيق المواصفات الفنية الخاصة للمنشأة وتطبيق مواصفات الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبيق اشتراطات تنفيذ الخدمة الواردة في هذا الدليل
 5. إرفاق مؤهل وعقد وخبرة مدير المنشأة
 6. صور من عقود أو وثائق التعاقد للمنشأة للخدمات التالية:
 - أ. عقد المواصلات
 - ب. الحراسات الأمنية والأمن والسلامة
- ب. اعتماد البرنامج
1. الحصول على شهادة اعتماد البرامج الاجتماعية الخاصة بمزاولة النشاط المراد ترخيصه من الإدارة الفنية بالوزارة .
 2. إرفاق عقود الحد الأدنى من الكوادر حسب ماورد في دليل اعتماد البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة
 3. التعهد بالالتزام بالتعايم الصادرة من الوزارة

ج. إصدار الترخيص

1. إصدار ضمان بنكي صادر باسم الوزارة من احدى بنوك المملكة وساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارة بمبلغ (500) ريال لكل مستفيد حسب الطاقة الاستيعابية المعتمدة
2. دفع المقابل المالي

ثالثا: الموافقة على منح الترخيص

تصدر عن طريق منصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية شهادة الترخيص

05

الباب الرابع: المنشآت الاجتماعية الايوائية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المواصفات الخاصة بالبنية التحتية للمنشآت الاجتماعية الإيوائية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: المرافق الداخلية للمنشأة:

المواصفات	المعايير
2	العدد الأقصى للمستفيدين في غرفة النوم الواحدة
الحد الأدنى من المساحة هو 12 م ²	غرف النوم (لعدد 2 مستفيد)
3,5م ² كحد أدنى	دورة مياه مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لكل غرفة
الحد الأدنى من المساحة هو 12 م ²	صالة معيشة لكل وحدة سكنية
الحد الأدنى من المساحة هو 12 م ²	صالة طعام لكل وحدة سكنية، يمكن ضمها لصالة المعيشة شريطة دمج المساحة
5% من إجمالي مسطح البناء للمنشأة	مساحة للأنشطة الداخلية
5% من إجمالي مسطح البناء للمنشأة	مساحة للأنشطة الخارجية
مقر مخصص لتنفيذ خطط تعديل السلوك	غرفة تعديل السلوك
مقر مخصص لتنفيذ جلسات الإرشاد الأسري تضمن الخصوصية	غرف الإرشاد الأسري
تخصيص غرفة مستقلة	عدد الغرف الإدارية (المراقبة)
دورة مياه مستقلة	دورة مياه خاصة بالموظفين
غرف مستقلة مهينة ومؤثثة	غرف زيارات أسرية مستقلة
مكتب مستقل يتناسب مع عدد الإخصائيين والطاقة الاستيعابية	مكاتب للإخصائيين الاجتماعيين
لا يتجاوز 4 وحدات سكنية	عدد الوحدات السكنية في المبنى الواحد
4 غرف نوم + صالة طعام + صالة معيشة + ركن لإعداد الوجبات + غرفة إدارية -	مواصفات الوحدة السكنية

المرافق الإدارية التالية

مكتب مدير المنشأة
مكتب للاستقبال
قاعة للاجتماعات
غرفة للحراسة الأمنية للبوابة الرئيسية للمنشأة وفي حال تعدد البوابات التعهد بالالتزام بإقفال باقي البوابات او توفير حراسات لكل بوابة
مستودع أدوات النظافة
مستودع أدوات العناية الشخصية
المطبخ المركزي في حال عدم التعاقد الخارجي للإعاشة
مغسلة ملابس مجهزة للغسيل والتنشيف إذا كانت الخدمة داخل المنشأة - أو عقد للغسيل إذا كانت خارجية

ثانياً: الحد الأدنى للمساحة والطاقة الاستيعابية

2م ² لكل مستفيد من إجمالي مساحة مسطح البناء	حساب الطاقة الاستيعابية
--	-------------------------

إجراءات إصدار التراخيص لمنشأة الرعاية الاجتماعية الإيوائية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المتطلبات الأولية لاستيفاء اشتراطات الترخيص

التقدم بطلب إصدار الترخيص

يتم تقديم الطلب عبر المنصة الالكترونية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لإصدار خطاب استكمال المتطلبات بحيث يحدد في الطلب المعلومات التالية :

أولاً: تحديد نوع المنشأة

ترخيص مزاولة نشاط منشآت الرعاية الاجتماعية الإيوائية غير الحكومية للأشخاص ذوي إعاقة وتصنف على النحو التالي:

أ. التصنيف وفقاً للجنس والفئة العمرية حسب الجدول التالي:

الجنس	طفولة - دنيا	طفولة - عليا	شباب	كبار السن
ذكور	يتم تقديم البرنامج للفئة العمرية من عمر 2 الى 12 سنة من قبل كوادرس قسم (الإناث)	أكبر من 12 الى 18 سنة	أكبر من 18 الى 45 سنة	أكبر من 45 سنة
اناث	من عمر 2 الى 12 سنة	أكبر من 12 الى 18 سنة	أكبر من 18 الى 45 سنة	أكبر من 45 سنة

- يمكن أن تكون المنشأة الاجتماعية الإيوائية متخصصة بفئة عمرية واحدة، أو متخصصة حسب جنس المستفيدين، أو متخصصة حسب نوع الإعاقة، أو تكون منشأة عامة، على ألا يزيد عدد المقيمين في الغرفة الواحدة أكثر من شخصين.
- ألا يزيد عدد الوحدات السكنية في المبنى الواحد المستقل عن 4 وحدات بما يضمن ويحافظ على استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- في حال كان المبنى أكثر من دور تلتزم المنشأة بأن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وطريحي الفراش في الدور الأرضي /او توفير مصاعد مجهزة في حال قررت المنشأة اقامتهم في الأدوار العلوية
- توفير سكن تنطبق عليه شروط وزارة البلديات والإسكان (لمقدمي الرعاية من غير السعوديين) على أن يتم تعيين مشرف للسكن

ثانياً: المتطلبات النهائية لاستيفاء اشتراطات اصدار الترخيص

أ. الوثائق المطلوبة

1. تحديد عنوان المنشأة (العنوان الوطني)
2. إصدار رخصة بلدي سارية المفعول
3. إصدار رخصة الدفاع المدني سارية المفعول
4. تقرير فحص مبنى مطابق لاشتراطات الخدمة المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وقواعدهما التنفيذية والأدلة الإجرائية ويفيد بتطبيق مواصفات الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة على كامل المبنى .
5. إصدار مخطط تفصيلي للمبنى موضحاً فيه الموقع ومكوناته ومرافقة ومسطح البناء ومساحته الاجمالية مع تسمية الفراغات .
6. إرفاق مؤهل وعقد وخبرة مدير المنشأة
7. صور من عقود أو وثائق التعاقد للمنشأة للخدمات التالية:
 - أ. التآييت والأجهزة ومستلزمات التدريب وأدوات العناية
 - ب. المراقبة والحراسات الأمنية والأمن والسلامة
 - ج. النظافة والصيانة والتشغيل
 - د. الإعاشة والتغذية
 - هـ. الكسوة والمفارش
 - و. عقد المواصلات في حال توفير الخدمة

ب. اعتماد البرنامج

1. الحصول على شهادة اعتماد البرامج الاجتماعية الخاصة بمزاولة النشاط المراد ترخيصه من الإدارة الفنية بالوزارة .
2. إرفاق خطط الاخلاء والطوارئ
3. التعهد بالالتزام بالدليل الاجرائي للإصابات والوفيات المعتمد من الوزارة .
4. التعهد بالالتزام بالتعاميم الصادرة من الوزارة
5. إرفاق عقود الحد الأدنى من الكوادر حسب ماورد في دليل اعتماد البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

ج. إصدار الترخيص

1. إصدار ضمان بنكي صادر باسم الوزارة من احدى بنوك المملكة وساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره بمبلغ (500) ريال لكل مستفيد حسب الطاقة الاستيعابية المعتمدة
2. دفع المقابل المالي لإصدار الترخيص

ثالثاً: الموافقة على منح الترخيص

تصدر عن طريق منصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية شهادة الترخيص

06

الباب الخامس: منشآت اجتماعية متعددة
تقدم أكثر من برنامج اجتماعي في مقر
(واحد)

منشآت اجتماعية متعددة تقدم أكثر من برنامج اجتماعي في مقر (واحد)

أولاً:

ترخيص مزاولة نشاط البرامج الاجتماعية المتعددة في منشآت اجتماعية (تقدم أكثر من برنامج اجتماعي في مقر واحد) بعد الالتزام بمتطلبات مواصفات البنية التحتية وإجراءات إصدار التراخيص لكل منشأة اجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالتفصيل في هذا الدليل

ثانياً:

تحدد إدارة مركزية واحدة لإدارة المنشأة متعددة البرامج، مع الالتزام بتعيين مشرف فني لكل برنامج ويتم تحديد أنواع البرامج الاجتماعية المستهدفة على النحو التالي :

- برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية وبرنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية
- برنامج الإيواء الاجتماعي وبرنامج الرعاية الاجتماعية اليومية
- برنامج الإيواء الاجتماعي وبرنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية
- برنامج الإيواء الاجتماعي وبرنامج الرعاية الاجتماعية اليومية وبرنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية

ثالثاً:

ترخيص مزاولة نشاط البرامج الاجتماعية في منشآت تمارس أنشطة غير موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل المنشآت التالية.

المنشآت التعليمية المرخصة من وزارة التعليم

1. المدارس
2. مراكز التدريب
3. المدارس الداخلية

المنشآت الصحية المرخصة من وزارة الصحة

1. مراكز التأهيل الطبي
2. مستشفيات الرعاية الصحية الممتدة

يتطلب ترخيص البرنامج هذه المنشآت ما يلي :

1. تطبيق المتطلبات الفنية حسب (الدليل الاجرائي لاستخراج التراخيص)
2. تطبيق المتطلبات الفنية حسب (دليل اعتماد البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة)

07

الباب السادس: أحكام عامة

أحكام عامة

1. متطلبات تأجيل بدء تنفيذ الأعمال بعد الحصول على شهادة الترخيص

- أ. يحق للمالك طلب تأجيل بدء تنفيذ الأعمال للخدمة بعد الحصول على الترخيص، وأن يكون التأجيل لمدة سنة كحد أقصى
- ب. على الوزارة في حال رغبة المالك بتأجيل بدء تنفيذ الأعمال بعدم مطالبته بالحد الأدنى من الكوادر.
- ج. يجب على المالك تحديد تاريخ البدء بالأعمال.
- د. على المالك عدم البدء بتنفيذ الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة للحد الأدنى من الكوادر.

2. متطلبات إيقاف النشاط مؤقتاً

- أ. التقدم بطلب إيقاف النشاط مؤقتاً وأن يقدم الطلب قبل 90 يوم من الإيقاف.
- ب. إرفاق ما يثبت الوفاء بالتزامات المنشأة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة
- ج. إرفاق ما يثبت الوفاء بالتزامات المنشأة للكوادر العاملة
- د. تحديد موعد استئناف النشاط للبرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للآتي:
 - برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية قبل بداية الفصل التدريبي بمدة لا تتجاوز شهر
 - برنامج الرعاية الاجتماعية الإيوائية قبل الاستئناف بشهر
 - برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية قبل الاستئناف بشهر

3. متطلبات إلغاء الترخيص

- أ. التقدم بطلب إلغاء الترخيص والمبررات للإدارة المرخصة .
- ب. إرفاق ما يثبت الوفاء بالتزامات المنشأة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة
- ج. إرفاق ما يثبت الوفاء بالتزامات المنشأة للكوادر العاملة
- د. التأكد من عدم وجود عقوبات سارية
- هـ. إبلاغ أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار الإلغاء أو عدم التجديد وفقاً للآتي:
 - برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية قبل بداية الفصل التدريبي القادم
 - برنامج الرعاية الاجتماعية الإيوائية قبل الإغلاق بثلاثة أشهر
 - برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية قبل الإغلاق بثلاثة أشهر

4. متطلبات نقل الملكية، تغيير النشاط، نقل المبنى، تغيير الطاقة الاستيعابية

- أ. لا يجوز نقل ملكية المنشأة أو نقل مقرة أو خدماته أو برامجها التي يقدمها إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة المرخصة والحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص
- ب. يطبق على المالك الجديد أو المكان أو البرنامج الشروط والضوابط المحددة في هذه الدليل
- ج. يجب عمل مخالصة مالية بين المالك الأول والثاني مصدقا من اللجنة
- د. يحدد في حال نقل الملكية تاريخ النقل ويرتبط بها كافة الحقوق والواجبات والاستحقاقات بين الطرفين المالك الأول والمالك الثاني
- هـ. في حال نقل المقر استيفاء اشتراطات المباني وفقاً لما نص عليه الدليل الاجرائي لإصدار التراخيص

5. متطلبات إجراءات تجديد الترخيص

- أ. تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة الترخيص بـ 180 يومًا.
- ب. استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في إجراءات الترخيص الواردة في هذا الدليل.
- ج. سداد الغرامات (إن وجدت)
- د. أداء المقابل المالي

